

السؤال

متى ينوي المسلم إذا أراد الوضوء ؟ في البداية ؟ أم عند غسل الوجه ؟ أم يجوز أن ينوي في أي وقت أثناء وضوئه ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

النية شرط لجميع العبادات ، فلا تصح عبادة من العبادات -ومنها الوضوء- إلا بالنية .

قال النووي رحمه الله :

" النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ وَالْأَمْرُ بِهِ يَفْتَضِي الْجُوبَ .

وَمِنَ السُّنَّةِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) لِأَنَّ لَفْظَةَ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ . وَالْمُرَادُ أَنَّ حُكْمَ الْعَمَلِ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

وَدَلِيلٌ آخَرٌ : وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) وَهَذَا لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ فَلَا يَكُونُ لَهُ . . . إلخ " انتهى باختصار من "المجموع" (1/356) ، ونحوه في "المغني" (1/156) .

ثانياً :

ينبغي أن يعلم أن النية محلها القلب ، فلا يشرع التلفظ بها بلسانه .

انظر السؤال (13337) .

ثالثاً :

وأما وقت النية .

فالأكمل أن ينوي مع بداية الوضوء أو قبله بزمان يسير ، حتى تكون النية شاملة لجميع أجزاء الوضوء ، أما الواجب من ذلك فهو أن ينوي مع أول الواجبات .

قال ابن قدامة في "المغني" (1/159) :

" وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا ، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَّارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدُ بِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفَّيْهِ ، لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَّارَةِ وَمَفْرُوضَهَا . فَإِنْ غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ . . . وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (1/140) :

" والنية لها محلان :

الأول : تكون فيه سنة ، وهو قبل مسنون الطهارة إن وجد قبل واجب .

الثاني : تكون فيه واجبة عند أول الواجبات " انتهى .

وعلى هذا فالأكمل أن تكون النية قبل الشروع في الوضوء ، والواجب أن تكون مع أول الواجبات ، وقد اختلف العلماء في أول واجبات الوضوء ، فقليل : التسمية ، وقليل : المضمضة . وهو الصحيح ، وقليل : غسل الوجه .

انظر الأسئلة : (21241) ، (11497) .

ولكن إذا نوى مع أول الواجبات فلا يثاب على ما فعله قبل ذلك من سنن الوضوء كالتسمية وغسل الكفين ثلاثاً ، كما تقدم في كلام ابن قدامة رحمه الله .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثاً مع نية الوضوء ، ويسمي .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (10/98) .

والله أعلم .